

لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة: مصر تمارس التعذيب والضرب ضد القصر بالمعتقلات



الاثنين 10 يونيو 2024 11:14 م

أكد الاستعراض الدوري للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة حول الملف المصري أن النظام المصري أخفق في الالتزام بالعديد من بنود اتفاقية حقوق الطفل، وأن الطفولة في مصر يُعصف بها في ظل انتهاكات متوالية تطال حرية الأطفال وتحرمهم من الحرية، وتعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة الإنسانية والمهينة أثناء الاحتجاز.

ومؤسسة "لجنة العدالة" هي جمعية مستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان، التي شاركت في الاجتماع بتقرير حول انتهاكات حقوق الأطفال في حرية التعبير والتجمع السلمي بالبلاد، ضمن أعمال دورة المنظمة الأممية السادسة والتسعين.

تبنيت لجنة حقوق الطفل في توصياتها العديد من النقاط التي اقترحتها لجنة العدالة في تقريرها، والتي استمدتها المؤسسة من واقع الرصد الذي قامت به فرقتها المختلفة، والدراسات التي قام بها فريق البحوث الخاص بها.

وقف الإعدامات الجماعية وحول أهم التوصيات التي خرجت بها اللجنة الأممية، فقد أوصت بإلغاء جميع الأحكام التمييزية الواردة في التشريعات المصرية والتي تؤثر على الأطفال، وخاصة في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية. كما أعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء وجود ادعاءات عن أطفال حكم عليهم بالإعدام في سياق محاكمات جماعية كمتهمين مع بالغين بموجب المادة 122 من قانون الطفل.

بالإضافة إلى عدد أحكام الإعدام الصادرة عن أشخاص كانوا أطفالاً وقت وقوع الجرائم المزعومة، واحتجازهم لفترات طويلة أثناء نظر الاستئناف في قضاياهم.

وحثت اللجنة الأممية النظام المصري على تطبيق الحظر الصارم لعقوبة الإعدام على جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا وقت ارتكاب الجريمة، على النحو المنصوص عليه في المادة 111 من قانون الطفل.

ودعت لضمان حصول الأطفال المتهمين على آلية يتم بها تحديد أعمارهم بشكل حقيقي وفعال وقت وقوع الجريمة المزعومة، وضمان تطبيق افتراض الأقلية العمرية على جميع الأشخاص إذا كانت هناك شكوك حول أعمارهم.

كما يجب أن يقوم النظام المصري بمراجعة جميع أحكام الإعدام التي صدرت للتأكد من عدم إصدارها بحق أطفال تحت عمر الـ 18 عامًا.

التفنين في التعذيب

ذكرت اللجنة الأممية أنها لاحظت أن التعذيب محظور صراحة في قانون العقوبات وبموجب المادة 116 مكرراً مع فرض عقوبات أشد إذا ارتكبت ضد طفل.

ولكن ورغم تلك المواد القانونية إلا أنها أبدت مخاوفها إزاء تعرض الأطفال للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي مسؤولين في أجهزة الأمن، لا سيما أثناء الاستجوابات السابقة للمحاكمة أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي واحتجازهم في الحبس الانفرادي. بالإضافة إلى الاعتقالات غير القانونية للأطفال والإخفاء القسري للأطفال لفترات طويلة من الزمن على يد قوات الأمن، وعدم محاسبة رجال الشرطة والأمن الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم.

وأوصت اللجنة الأممية النظام المصري بحظر التعذيب، وضمان التحقيق على النحو الواجب في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد الأطفال، ومعاقبة الجناة بطريقة تتناسب مع خطورة أفعالهم، وكذلك ضمان حصول الأطفال الضحايا على حق المساعدة وسبل الانتصاف المناسبة.

ووفقاً لتقديرات حقوقية، فإنه في الفترة من 2013 وحتى 2018، فقد تعرض 1556 طفلاً للاعتقال و198 تعرضوا للاختفاء القسري، و192 صدر ضدهم حكم قضائي.